محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/١٢٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، جميل المحادين ، قاسم المومني

المميـــز: وكيله المحامي

المميز ضـده: الحـــق العـــام

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٣ فصل ٢٠٠٨/٧/١٤ القاضي بما يلي:

١- عمـلاً بأحكـام المادة (٣٣٤) عقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسـقاط الحـق الشخصـي فيما يتعلق بجنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات والمسـندة إلـى المـتهم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكين رسم الإسقاط.

٢- عمـلاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم المذكـور بجـنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهر والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة الحادة.

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات المسندة إليه.

g08-1267 رش

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جـــــــاء في قـــــرار التجريم تقـــــرر المحكمـــــــة :

٤- عمـــــــلاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات وستة أشهر .

٥- ونظـــراً لإسقاط المجني عليه لحقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديـــرياً وعمـــلاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحق المتهم المذكور لتكون عقوبته وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

٦- وعمـــلاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم بحيث تكون عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقـــتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف المشار إليها في مستهل هذا القرار.

<u>ويتـــلخص ســـــــبيا التمييـــــــز بالآتـــــــــــي :</u>

١- أخطأت المحكمة بقرارها الصادر للمرة الثانية في القضية المذكورة أعلاه حيث جاء قرارها مخالفاً للأصول الجزائية والقانون وذلك للسبب التالـــــي :
أن قـــرار المحكمة مخالف للأصول وسابق لأوانه حيث لم تمكن المحكمة المميز من تقديم باقي بيناته الدفاعية واعتبرته عاجزاً عن تقديمها وحيث كان أنفع للعدالة لو أن المحكمـــة مـــنحت المميز فرصة لتقديم بيناته وطلبها بواسطة المحكمة وتكليفه بدفع نفقات للشهود.

٢- ولما تراه محكمتكم من أسباب انسانية أخرى فإن المميز يلتمس نقض القرار المميز.

لهـــذيـــــــن السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شـــــكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم :-

لملاحقته عن التهم التالية :

أ- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦و ٧٠) من قانون العقوبات .
ب- جنحة الإيذاء بالاشتراك طبقاً للمادتين (٣٣٤ و ٧٦) من قانون العقوبات .
ج- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٥) من قانون العقوبات .

كما أحالت إلى تلك المحكمة الأظناء :

١-
٢-
٣-

لملاحقتهم عن :

أ- جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات بالنسبة للأظناء جميعاً .
ب- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات بالنسبة للأظناء جميعاً .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٦/١٠٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

(بحدود منتصف ليلة ٢٠٠٦/٩/١٨ كان الأظناء
قد تناولوا العشاء في (مطعم عربي

lawpedia.jo

إفرنجي) في منطقة القويسمة وبعد أن خرجوا من المطعم صادف أن حضر المتهم بواسطة قلاب كان يقوده وأثناء قطع الأظناء للطريق حصلت مشـــاجرة بيـــنهم قام من خلالها المتهم والذي كان يحمـــل موساً بإخراجه من جيبه وطعـــن به الظنين جهة خاصرته اليسرى طعنة قوية شكلت خطورة على حياته وأدت إلى استئصال طحاله كما أن المتهم من جهة والأظناء من جهة أخـــرى قد لحق بهم أذى بسيط نتيجة المشاجرة وكانت إصاباتهم بسيطة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة) .

طـــبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن الأفعال التي قـــام بها المتهم من طعن الظنين بواســـطة موس كباس كان في حوزته على خاصرته اليسرى أدت إلى استئصال الطحال تدل على أن نية المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح الظنين إلا أن النتيجة لم تتحقق لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته بها وان فعل المتهم يشكل جناية الشروع التام بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦و ٧٠) من قانون العقوبات .

أمـــا فيما يتعلق بجنحة الإيذاء المسندة إلى المتهم والأظناء فقررت المحكمة إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي طبقاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات .

أمـــا فـــيما يـــتعلق بجـــنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) من قانون العقوبات المسندة إلى المتهم وباقي الأظناء فقد قررت المحكمة إعلان براءة الأظناء من هذه التهمة لعدم قيام الدليل القانوني بحقهم .

أمـــا فـــيما يـــتعلق بالمتهم فقد وجدت المحكمة أن هذه الجـــنحة قـــد ثـــبت إرتكابه لها وأنه يتوجب معاقبته عليها ومصادرة هذه الأداة دون أن تفرض عقوبة لهذه الجنحة .

كمـــا قضـــت بتجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتـــين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات ومعاقبته على ذلك بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقـــتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ونظراً لإسقاط المجني عليه الحق الشخصي عـــن المجـــرم قـــررت اعتبار ذلك سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة

أشـــهر والرسوم وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضـــــع بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً واصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٧/١٥٣٨ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ جاء فيه :

(وفـــــي الـــــــــرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعـــن السببين الثالث والرابع وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في حرمانه من تقديم بيناته ودفوعه .

وفـــي ذلـــك نجد أن الحكم المطعون فيه قد صدر بمثابة الوجاهي علـــى مقتضى المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونجد أن المتهم الطاعن قد أدلى بإفادة دفاعـــية فـــي جلســـة ٢٠٠٧/٧/٣ وبأنه أعلن على لسان وكيله أن لديه بينة دفاعية هما المـــلازم والنقيب ركز أمن القويسمة وان لديه شهود آخرون ســـوف يقوم بإحضارهم وبأن المتهم قد تغيب عن جلسة ٢٠٠٧/٩/٢٥ حيث تقرر إجراء محاكمـــته بمثابة الوجاهي إلا انه حضر في الجلسة التالية ٢٠٠٧/١٠/١١ وتقرر إدخاله في المحاكمة وبأن المحكمة لم تتنبه إلى دعوة شهود الدفاع بل ذهبت إلى القول أنه لم يتم التدقـــيق ورفعت الدعوى للتدقيق ثم تغيب المتهم عن الجلسة التالية ٢٠٠٧/١٠/٣٠ التي تقرر فيها إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي وصدر الحكم بمثابة الوجاهي في الجلسة التالية في ذات اليوم ٢٠٠٧/١٠/٣٠ .

وحيث نجد أنه يتوجب إتاحة الفرصة للمتهم لسماع بينته الشخصية التي طلبها في جلســـة ٢٠٠٧/٧/٣٠ وقام بتسميتها والبينة التي ذكر وكيله أنه سيقوم بإحضارها بنفسه وعليه يكون هذان السببان واردين على الحكم المطعون فيه وينالان منه .

لـــــــــذا ودون حاجـــة لبحث باقي أسباب الطعن التمييزي نقرر نقض القرار المطعـــون فـــيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لتمكين المتهم الطاعن من تقديم بينته الدفاعية ومن ثم إصدار القرار المقتضى) .

lawpedia.jo

بعـــــــــد إعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض واستكملت إجـــراءات المحاكمة واصدرت حكمها بمثابة الوجاهي بحق المتهم برقـــم ٢٠٠٨/١٧٣ تـــاريـــــخ ٢٠٠٨/٧/١٤ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التي اعتنقتها سابقاً الواردة ذكرها في متن هذا القرار.

طـــبقت محكمـــة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها فوجدت أن الأفعـــال التـــي قـــام بها المتهم من طعن الظنين بواسطة موس كباس كان في حوزته على خاصرته اليسرى أدت إلى استئصـــال الطحـــال تـــدل على أن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح الظنين إلا أن النتيجة لم تتحقق لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته بها وان فعل المتهم يشكل جناية الشروع التام بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .

أما فيما يتعلق بجنحة الإيذاء المسندة إلى المتهم فقررت المحكمة إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي طبقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات .

أما فيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) من قانون العقوبات فقد ثبت ارتكاب المتهم لهذه الجنحة ويتوجب معاقبته عليها ومصادرة هذه الأداة.

- وقررت إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي فيما يتعلق بجنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات المسندة إلى المتهم

- إدانة المتهم المذكور بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٥ عقـــوبات وعمـــلاً بـــذات المادة حبسه مدة شهر والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة الحادة.

- تجـــريم المـــتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتـــين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات المسندة إليه والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة اشهر .

ونظراً لإسقاط المجني عليه لحقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديـــرياً وعمـــلاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات قررت تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم .

- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم بحيث تكون عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقـــتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف.

لـــم يرتض المتهم الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله على العلم بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨.

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

ودون الـــــرد على ســـــببي الطعن التمييزي فإننا نجد أن المادة ٢/٢١٢ من قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية وحسبما عدلت بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ تنص علـــى انـــه: (إذا لـــم يحضر المتهم الذي مثل امام المدعي العام والمتبلغ موعد المحاكمة فللمحكمـــة أن تحاكمـــه غيابياً وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك عن الحضور فتجرى المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي ... وفي الحالة الثانية يكون الحكم قابلاً للاستئناف ضمن المواعيد المحددة لذلك).

ونجد أيضا أن المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحسبما عدلت بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ تنص على: (إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابـــياً أو بمـــثابة الوجاهي وقررت محكمة الاستئناف فسخه وإعادة القضية للنظر فيها وتخلف عن حضور المحاكمة فلا يقبل استئنافه للحكم الذي يصدر بعد ذلك ما لم يثبت أن غيابه كان لمعذرة مشروعة تقبلها المحكمة ...).

وحيث أن قانون محكمة الجنايات الكبرى جعل القرارات الصادرة عنها قابلة للطعن تمييزاً لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبلغها إذا كانت غيابية (المادة ٢/١٣ من قانون محكمة الجنايات الكبرى).

وحـــيث أن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية واجب التطبيق على اختصاصات وصلاحيات والاعمال المنوطة بمحكمة الجنايات الكبرى وفقاً للمادة (٥) من قانونها وبما لا يتعارض مع احكامه فإن مؤدى ذلك وطالما أن المشرع اخضع أحكام محكمة الجنايات الكبـــرى للطعـــن أمام محكمة التمييز مباشرة فإن أحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمـــات الجـــزائية بعـــد تعديلها واجبة التطبيق على الطعن التمييزي في أحكام هذه المحكمة.

وحـــيث أن الطاعن سبق وان طعن تمييزاً في الحكم الصادر ضده بمثابة الوجاهي وقـــررت محكمـــة التمييز نقضه وإعادة القضية لنظرها وتمكين الطاعن من تقديم دفاعه وبيناته ثم وبعد تسجيل الدعوى تخلف عن حضور المحاكمة فلا يقبل استئنافه للحكم ما لم يثـــبت أن غـــيابه كـــان لمعذرة مشروعة تقبلها المحكمة تطبيقاً للمادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وبمـــا أن الطاعن لم يرفق طعنه بالمعذرة المشروعة المطلوبة فإن طعنه يغدو غير مقبول ويتعين رده شكلاً.

لهـــــذا نقـــــرر رد الطعـــن التمـــــييزي شـــــكلاً وإعـــــادة الأوراق إلى مصـــــدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ رمضان سنة ١٤٢٩ هـ المـــوافق ٢٠٠٨/٩/١٤م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش